حفظ مقصد المال، دراسة تأصيلية

أ.د. :علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي
عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى
Aahothefy@uqu.edu.sa

Preserving the concept of the asset: a deep study

Prof. Ali ibn Ahmed ibn Ahmed Al-Huthayfi
Dean of College of Judicial Studies and Systems
Um Al-Qura University

المستخلص

تناول البحث موضوع: حفظ مقصد المال ،دراسة تأصيلية، وعرض له من خلال تمهيدٍ عن مقاصد الشريعة وأقسامها، والتعريف بضروريّ المال، وكيفية حفظه، سواءٌ كان من الأموال العامة أم الخاصة، وبيان الأدلة على حفظ المال، وعرَض البحث لذكر المقاصد العامة والخاصة لضروريّ المال، وإبراز حفظه من جانب الوجود، أو من جانب العدم، وتوصل الباحث إلى نتائج من أبرزها، أهمية ضروريّ المال على مستوى الأفراد والمجتمعات، وأن في حفظه حفظٌ لجانب الأمة، وبقائها مرهوبة الجانب، وأن جميع الشرائع اتفقت على حفظ مقصد المال.

Abstract

The research dealt with the topic: preserving the purpose of money, a fundamental study, and presented to it through an introduction to the purposes of Sharia and its divisions, and the definition of the necessities of money, and how to save it, whether it is from public or private funds, and the evidence of saving money, and the research was presented to mention the public and private purposes of money necessities. And highlighting its preservation from the aspect of existence, or from the aspect of non-existence, and the researcher reached results, the most prominent of which is the importance of the necessity of money at the level of individuals and societies, and that in its preservation, there is preservation for the aspect of the nation, and its survival is feared by the aspect, and that all the laws agreed to preserve the purpose of money

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ....

لقد جاءت شريعة الإسلام كاملة، ملبية لاحتياجات الإنسان الروحية، والبدنية، ولم تُغفل جانباً من الجوانب التي يحتاجها الإنسان.

قال تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1] ، ومن الأمور التي رعاها الإسلام وحث عليها؛ حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ ضروري المال، الذي تقوم به عمارة الأرض، ويحصل للناس المعاش الكريم، وجاء القرآن الكريم، بتشريع الأحكام التي تؤدي إلى حفظ المال وتنميته، وجاءت الآيات الدالة على دفع ومنع كل ما يتلف ويضيع المال، وجاءت هذه التشريعات لتحفظ جميع الأموال، سواءً كانت أموالاً خاصة، أم أموالاً عامة؛ لأن حفظ مقصد المال يتحقق به للفرد المسلم الاستغناء عن غيره، وتبقى الأمة عزيزةً مرهوبة الجانب، لا تخضع لغيرها، ولذا رغبت بيان حفظ هذا المقصد من خلال دراسته دراسة تأصيلية ،وبيان أقسامه وأنواعه ،وذكر الأمثلة على هذه التقسيمات ، والله الموفق.

أهداف الدراسة:

١)بيان عناية الشريعة بحفظ مقصد المال.

٢) ترسيخ حفظ مقصد المال في معاملات المسلمين.

٣) إثراء مقصد حفظ المال بالأمثلة الفقهية.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١) أن حفظ مقصد المال عُني به القرآن الكريم عنايةً فائقة.

٢) حاجة المسلمين لاستشعار مكانة مقصد حفظ المال.

٣) الحاجة الماسة لإبراز حفظ المال المسلم ،وعدم تضييعه وإتلافه ؛للحفاظ على هيبة الأمة.

أسئلة الدراسة:

س١/ ما المراد بمقاصد الشريعة؟

س٢/ ما المراد بمقصد حفظ المال؟

س٣ / ما أنواع المال، وبم تحفظ هذه الأنواع؟

س٤/ ما الأدلة على حفظ مقصد المال؟

س٥/ بم يحصل حفظ مقصد المال؟

س٦/ ما هي المقاصد العامة والخاصة لمقصد المال؟

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت مقاصد الشريعة من الجانب التأصيلي ، فمن المتقدمين شيخ المقاصديين الشاطبي – رحمه الله تعالى– في كتابه النفيس الموافقات، وأما من المعاصرين فكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور – رحمه الله

تعالى- ، وكذلك كتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لعز الدين بن زغيبة، ورسالة علمية بعنوان: مقصد حفظ المال في التصرفات المالية[٢]، وغيرها من المصنفات المقاصدية، ويختلف هذا البحث بذكر التقاسيم والأنواع لمقصد حفظ المال ،والعناية بالأمثلة وخاصة الأمثلة على النوازل المعاصرة ،وغيرها من المباحث .

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في كتابة البحث، وذلك كما يلي:

١-استقراء وتتبع كلام أهل العلم على مقصد حفظ مقصد المال من مصادرها المعتمدة .

٢- تصنيف وتحليل ما تتبعته وجمعته من مادة علمية يظهر فيها جانب حفظ مقصد المال، ثم أحرر ذلك من خلال القواعد المقاصدية، وكلام الأصوليين.

٣- أعزو الآيات إلى سورها من القرآن.

٤- أخرّج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع ذكر حكم أهل العلم على الحديث، إذا لم يكن في الصحيحين.

٥- أوثّق النقول من مصادرها الأصيلة.

٦- لا أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

٧- أضع خاتمةً تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٨- أضع فهارس للمصادر والمراجع.

هذا وأسأل المولى أن يتقبل مني صالح الأعمال، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، وأصحابه أجمعين

التمهيد:

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وأقسامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

تتكون جملة مقاصد الشريعة من مفردتين، أي أنها مركب إضافي مكون من كلمة ((مقاصد)) وكلمة ((الشريعة))؛ فاقتضى ذلك بيان حقيقتها من جهتين:

الجهة الأولى: كونها مركباً إضافيا.

والجهة الثانية: كونها علماً على هذا الفن.

أ- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً.

١- المقاصد في اللغة: جمع مَقْصَد، وهو مصدر ميمي، من الفعل ((قَصَدَ)) تقول: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا[٣].

والقصْدُ في لغة العرب يأتي بعدة معان[٤]:

- الاعتماد، والأَمّ، والتوجه، وإتيان الشيء، وطلبه.

- استقامة الطريق واستوائه، يقال: طريق قاصد.

- العدل، والوسط بين الشيئين، ومنه القصد في المعيشة بأن لا يسرف ولا يقتر.

وغيرها من المعاني التي ذكرها أئمة اللغة.

والمتأمل في هذه المعاني اللغوية يجدها مناسبةً للمعنى الاصطلاحي اللقبي لمقاصد الشريعة، ففيها الأمّ، فالشارع قصدها، وتوجه إليها في مصالح العباد، وكذلك هذه المقاصد مراعىً فيها الاستقامة، والعدل، والتوسط، فلا إفراط فيها ولا تفريط[٥].

تعريف المقاصد اصطلاحاً: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس لتحصيلها بمساعٍ شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا[٦].

٢- الشريعة في اللغة: أصلها شَرَعَ تقول :شَرَعَ يَشْرعُ شَرعاً، قال ابن فارس: ((الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ، وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ...)) [٧] فيكون من معانيها:

- مشرعة الماء، ومورد الشاربة، أي: مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب.

- والطريقة المستقيمة، ومنها قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾[٨].

تعريف الشريعة اصطلاحاً: هو ما بين الله لعباده من الدين من الأحكام؛ اعتقاديةً، أو عمليةً، أو أخلاقيةً عن طريق نبيٍ من أنبيائه عليهم السلام

أما تعريف الشريعة الإسلامية: ما شرع الله لعباده من الدين ما سنه الله سبحانه وتعالى في الكتاب والسنة من الأحكام الاعتقادية، والعملية، والأخلاقية عن طريق رسوله محمد ﷺ.[٩]

وهي بهذا المعنى مرادفة للملة والدين.

واصطلح المتأخرون على إطلاق الشريعة على الأحكام العملية الفرعية[١٠].

ب- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً لهذا الفن.

عند التأمل في بيان حقيقة مقاصد الشريعة عند المتقدمين لم نجدهم حدوها بحدٍ معين، بل بينوا أوصافها، ومظاهرها؛ أما المعاصرون فقد جعلوا لمقاصد الشريعة حداً .

فقد عرفها الطاهر بن عاشور – رحمه الله– بأنها: ((المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة ..)) [١١]، وهذا يصح في المقاصد العامة.

وعرفها يوسف بن محمد عالم بقوله: ((أهداف الشريعة هي مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها ، ومقاصدها هي :المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم ،سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ، أو عن طريق دفع المضار))[١٢]، ويشمل هذا التعريف المقاصد العامة والخاصة.

وبالنظر إلى هذه التعريفات فهي متقاربة، وتدور حول غاية الشارع من وضع الشريعة؛ وهي مصالح العباد.

ويمكن تعريف مقاصد الشريعة: المصالح التي أرادها الله تعالى لعباده في الدارين عند تشريع الأحكام .

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

إن المتأمل في مقاصد الشريعة يجد أنها تنقسم إلى عدة أقسام؛ باعتباراتٍ مختلفةٍ وهي كالآتي:

أ– تنقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بمراعاتها والمحافظة عليها إلى:

١– المقاصد الضرورية .

ومثال ضروري المال :إباحة أسباب التملك كالبيع ،وتحريم الغصب والسرقة[١٣].

٢- المقاصد الحاجيّة .[١٤].

ومثال الحاجيّ: بعض المعاملات كالرهن[١٥]، والكفالة وغيرها.[١٦].

وقد يكون البيع والإجارة ضروريين، كالذي يتوقف عليه سلامة البدن من التلف، والإجارة الضرورية،كالإجارة لتربية الطفل[١٧].

٣- المقاصد التحسينية .[١٨].

ومن أمثلتها : الامتناع عن المشتبهات ،تورعا ،فلا يتعامل في البيع والشراء إلا بالحلال البين ، وكذلك منع بيع النجاسات [١٩].

ولهذه المقاصد مكملات:

أ- مكملٌ للضروريّ.

مثاله: منع الغرر والجهالة في البيوع ،فلو اشترط نفي الغرر بالكلية لانحسم باب البيع[٢٠].

ب- مكملٌ للحاجيّ.

ومثاله: وجود المرهون في يد المُرتَهن، وعدم غلق الرهن على راهنه[٢١].

ج- مكملٌ للتحسينيّ.

ومثاله: أن يتحاشى المهن التي لا تليق بذوي المروءات وأصحاب الهيئات[٢٢].

ب- أقسام مقاصد الشريعة باعتبار مرتبتها:

١- المقاصد الأصلية [٢٣].

٢- المقاصد التابعة [٢٤].

ج- أقسام مقاصد الشريعة باعتبار الكلية والجزئية:

تنقسم المقاصد باعتبار الكلية والجزئية إلى قسمين.

أ- المقاصد الكلية[٢٥].

ب- المقاصد الجزئية[٢٦].

٢- أقسام الشريعة باعتبار وقتها وزمنها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:-

١- مقاصد تقع في الدنيا:[٢٧].

٢- مقاصد تقع في الآخرة [٢٨].

المبحث الثاني: التعريف بالضرورات الخمس،ومرتبة مقصد المال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرورات الخمس.

الضرورات الخمس مؤلفة من لفظتين هما: الضرورة، والخمس، وإذا كان الأمر كذلك فسيكون بيان حقيقتها من جهتين:-

الجهة الأولى: تعريف كونه مركبا لفظتين الموصوف والصفة :

والضَّرُورَاتُ في اللغة: جمع ضَرُورَةٌ ، وهو اسمٌ لمصدر الاضْطِرَار ،تقول: حملتني الضَّرُورَةُ على كذا وكذا، وقد اضطُرَّ فلانٌ إلى كذا وكذا [٢٩].

قال في الصحاح: ((وَرَجُلٌ ذُو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أَي ذُو حاجةٍ، وَقَدِ اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي أُلْجِئَ إِليه. قال الشاعر: أَثِيبي أَخا ضارُورةٍ أَصْفَقَ العِدى ... عَلَيْهِ، وقَلَّتْ فِي الصَّدِيق أَواصِرُهْ))[٣٠].

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [٣١] أي فمن اضطر وأحوج إلى شيءٍ من هذه المحظورات والمحرمات.

قال القرطبي – رحمه الله –: ((والذي عليه الفقهاء والعلماء في معنى هذه الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح))[٣٢].

فالضَّرُورَةُ في اللغة تعني: الحاجة الشديدة.

وقد تسامح الفقهاء في إطلاق الضرورة على ما يشمل الحا[٣٣]. جة، فتراهم يعبرون بالضرورة ولا يقصدون معناها عند المقاصديين، وإنما يريدون الحاجة بمعناها الواسع

الضَّرُورَةُ اصطلاحاً: تعددت تعاريف الأصوليين للضرورة، من حيث وجهة نظرهم إليها، فمنهم من نظر إليها في باب حل المحرمات، كالجصاص –رحمه الله– حيث قال :" هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء بترك الأكل"[٣٤].

ومنهم من عرفها باعتبار المقاصد، حيث أشار الغزالي –رحمه الله– إليها ،وهو من أوائل من عرفها حيث قال :" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..." [٣٥].ولاشك أن الضروريات الخمس هي أعلى المصالح .

وعرفها الشاطبي – رحمه الله – بقوله: ((ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين))[٣٦].

وعرفها الطوفي – رحمه الله تعالى –بقوله: ((الضرب الثالث الضروري، أي الواقع في رتبة الضروريات، أي: هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه، وانتظام أحواله)) [٣٧].

وإذا نظرت في هذين التعريفات وجدتها متقاربة، وجميعها يشير إلى حفظ الضرورات بمفهومها الشمولي أو الجزئي؛ إلا أن تعريف الشاطبي – رحمه الله – يُعتبر أشملها وأعمقها؛ لأنه يشمل المصالح المقصود حفظها في الشريعة الإسلامية، وهذا يقودنا إلى بيان معنى الضرورات الخمس.

فهي المصالح التي أمر الشارع بالحفاظ عليها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

المطلب الثاني :مرتبة مقصد حفظ المال بين مقاصد الشريعة.

رتب بعض الأصوليين مقاصد الشريعة على النحو الآتي :مقصد الدين ثم النفس ،ثم العقل ،ثم النسل ،ثم المال.

منهم الغزالي –رحمه الله– حيث قال:" مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم..." [٣٨]. هكذا رتبها في المستصفى .

وممن رتب مقاصد الشريعة الآمدي – رحمه الله – فإنه قدم حفظ مقصد الدين ،ثم النفس ،ثم النسل ،ثم العقل ،ثم المال قال –رحمه الله– :"كما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية... وأما بالنظر إلى المال، فلهذا المعنى أيضا فإنه فلم يكن بقاؤه مطلوبا لعينه) وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات..." [٣٩]

وكذلك القرافي– رحمه الله– رتبها بنفس ترتيب الغزالي –رحمه الله– قال في نفائس الأصول :" ولا ينسخ الكليات الخمسة، وهي حفظ [الدين] والدماء، والعقول،

والأنساب، والأموال." [٤٠] ،وعلل ترتيبها لها بقوله:" تقدم العلة المقتضية حفظ أصل الدين على غيرها من الضروريات وغيرها؛ لأن الدين أهم الكليات الخمسة." [٤١].

وممن بين مراتب المقاصد أمير باد شاه –رحمه الله– في تيسير التحرير،قال:" فترجح المقاصد الخمسة الضرورية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال على ما سواها من الحاجية وغيرها... ويقدم حفظ الدين) من الضروريات على غيره لأنه المقصود والأعظم به السعادة السرمدية (ثم) يقدم حفظ (النفس) على حفظ النسب والعقل والمال، لأن الكل فرع بقاء النفس (ثم) يقدم حفظ (النسب) على الباقي لأنه بقاء النوع بالتناسل من غير زنا فبتحريمه لا يحصل اختلاط النسب فينسب الولد إلى شخص واحد فيهتم بتربيته (ثم) يقدم حفظ (العقل) على حفظ المال، لأن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوان، ومن ثمت يجب بتفويته ما يجب بتفويت النفس من الدية الكاملة (ثم) حفظ (المال،" [٤٢].

وتبين مما سبق أن مرتبة حفظ مقصد المال متأخرة عن بقية المقاصد ؛لأنهم اعتبروه مكملا لما قبلها من المقاصد .

المبحث الأول: تعريف مقصد حفظ المال.

قبل أن أشرع في بيان المراد بمقصد حفظ المال؛ يحسن تعريف مفردتي الحفظ، والمال.

أولا: الحفظ في لغة العرب: الحاء، والفاء، والظاء، أصلٌ واحد، وهو يدل على مراعاة الشيء، وتعاهده، ومن معانيه قلة الغفلة.

يقال: حفظت الشيء حفظاً إذا حرسته، وحفظته أي استظهرته، والحفيظ: الموكل بالشيء يحفظه، والحفظ نقيض النسيان(٤٣).

ثانيا: المال في لغة العرب: الميم، والواو، واللام كلمة واحدة، وهو ما يُملك من كل شيء، وهو المال المعروف، ويقال: رجل مال، أي كثير الأموال، ويطلق في الأصل على ما يُملك من النقدين، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان(٤٤).

وأما المال في الاصطلاح فقد تعددت تعاريفه عند الفقهاء.

فقال ابن عابدين – رحمه الله تعالى– من الحنفية: ((ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة))(٤٥) فالحنفية – رحمهم الله تعالى– لا يقولون بمالية المنافع؛ ولذلك لم يدخلوها في التعريف.

وأما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة فيرون أن المنافع مالاً؛ ولذلك أدخلوها في تعريفهم للمال، فهم يرون أن المال يشمل الأعيان والمنافع.

وإليك بعض تعريفاتهم :

عرفه الشاطبي – رحمه الله تعالى– من المالكية بقوله: ((ما يقع عليه الملك، ويَستبِد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه))(٤٦).

وقال الشافعي – رحمه الله تعالى– عن المال: ((ولا يقع اسم المال إلا على ما له قيمةٌ يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلكٌ أدّى قيمتها، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبهه..))[٤٧]

وعرفه ابن قدامة – رحمه الله تعالى– بقوله: ((وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة))[٤٨].

ومن التعاريف الشاملة للمال ((هو كل شيءٍ له قيمةٌ ماديةٌ بيد الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعاً حيازته، والانتفاع به على وجه السعة والاختيار)) [٤٩].

ثالثا: المراد بمقصد حفظ المال:

قرر علماء المقاصد أن حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وأبانوا عن ما تُحفظ به الأموال من التشريعات، أو دفع الضرر الواقع أو المتوقع الذي يؤدي إلى إتلافها وإفسادها.

وقد عرف ابن عاشور – رحمه الله تعالى– حفظ المال بقوله: ((حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوضٍ، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض)) [٥٠] ،وهذا تعريف له من جانب العدم.

وعرف الربيعة حفظ المال بقوله: ((والمقصود بحفظ المال: إنماؤه وإثراؤه بالطرق المشروعة، وصيانته من التلف والضياع)) [٥١]، وشمل هذا التعريف جانبي الوجود والعدم.

ويمكن أن يعرف مقصد حفظ المال بأنه: تُنمية المال بالطرق المباحة، وسن الأحكام التي تحفظ وجوده وتثبته، وتمنع الضرر الواقع أو المتوقع عنه.

المبحث الثاني: أنواع حفظ المال:

لقد عُنيت الشريعة بحفظ الأموال، ورعايتها، ودفع الضرر عنها بجميع أنواعها، وهناك تقسيمات للمال، باعتبارات متعددة، ومن هذه الاعتبارات:

تقسيم المال من حيث المِلك:

فهو ينقسم إلى مال خاصٍ، وإلى مالٍ عام.

أولاً: المال الخاص: عرفه ابن عاشور – رحمه الله تعالى- بقوله: ((مال كل فردٍ من أفراد الأمة)) (٥٢).

وعرفه الزرقا – رحمه الله تعالى- بقوله: ((ما دخلت في المِلك الفردي؛ فكانت محجورةً عن الكافة، أي ليست مشاعةً بين عموم الناس، ولا مباحة، لا رقبة، ولا منفعة)) (٥٣).

فهذا النوع من الأموال يستأثر به صاحبه سواءً كان المالك له فرداً، أم مشاعاً بين عدة أفراد.

وهذا المال الذي يحصّله العبد يكون بما غرسه الله سبحانه وتعالى في فطرة الإنسان من حبّ التملك والكسب.

ويحصل حفظ المال الخاص بما يأتي:

١) أمر الله تبارك وتعالى بحفظ المال.

حيث أمر سبحانه وتعالى بكتابة الدين ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (٥٤).

وأمر سبحانه بالإشهاد كذلك في المداينة بقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾(٥٥).

وأمر سبحانه بحفظ مال اليتامى بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾(٥٦).

وغيرها من التشريعات التي تحفظ مال الفرد.

٢) وأمر الله عز وجل بعدم تضييع المال وإتلافه.

وذلك بمنع إعطاء الأموال للسفهاء؛ لأن في إعطائهم الأموال، وجريانها في أيديهم إتلافٌ لها، وتفريقه في غير وجهه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ الآية (٥٧).

وكذلك النهي عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (٥٨).

وهذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر؛ لحفظ المال الخاص، وعدم إتلافه وتضييعه(٥٩).

ولا شك أن حفظ مال الأفراد الذي قصدته الشريعة يؤول إلى حفظ مال الأمة، فمال أي أحدٍ من أفراد الأمة يعتبر جزءاً من ثروتها بمجموعها.

قال ابن عاشور – رحمه الله–: ((فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأنه منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة...)) (٦٠).

ثانيا: المال العام:

عرفه الماوردي – رحمه الله تعالى- بقوله: ((وأما المال العام فهو مال المصالح، وهو خُمس الفيء، وخُمس الغنيمة، وما يخلّفه مسلم ليس له وارث خاص، ويلتحق المرصد للمصالح، مالٌ ضائعٌ للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكه ومستحقه)) (٦١).

وعبر عنه ابن عاشور – رحمه الله تعالى- بقوله: ((ما جعلته الشريعة مُرصداً لعموم جماعة المسلمين، هو حقٌ للجماعة على الإجمالي..)) (٦٢).

وعرف الزرقا المال العام بقوله: ((ما ليست داخلة في المِلك الفردي، فهي لمصلحة العموم ومنافعهم)) (٦٣).

ويمكن أن ينتج عن هذه التعريفات أن المال العام ما اجتمع فيه شرطان:

١) أن مالكه جميع المسلمين.

٢) أن مصرف هذه الأموال غير محدّد، ولا معين، بل يكون في مصالح المسلمين عامة (٦٤).

وإن من مقاصد الشريعة العظام حفظ مال الأمة، وخاصةً العام منها؛ لما فيه من حمايتها ورفعتها وعزها، وجاءت النصوص الكثيرة التي تدل على الأمر بحفظ مال الأمة، وثروتها، ومدخراتها، وسأذكر – إن شاء الله – في المبحث الآتي الأدلة على ذلك.

وقد أحاطت الشريعة المال العام بسياج منيع من الأحكام، وذلك لتحصيل المنفعة من الأموال، ودرء المفاسد التي تنشأ عن إهمال المال العام الذي به قوام الأمة ومصالحها.

فقد حرم الله – عز وجل الغلول[٦٥]– قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [٦٦].

فهذا وعيدٌ شديدٌ لمن أخذ شيئاً من المال العام، وحرم رسول الله – ﷺ– الغلول ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– في قصة الرجل الذي غلّ الشملة: ((كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه نارا))[٦٧]، وما هذا الوعيد الشديد إلا لشدة حرمة المال العام، الذي هو ملكٌ للأمة بعمومها.

وهذه النصوص تدل على أن حرمة المال العام أشد حرمةً من غيره، وذلك لتعدد الذمم فيه، وكثرة الحقوق المتعلقة به.

ومن التحوط للأموال العامة؛ ما فعله أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه– عندما قال: ((إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم، إن استغنيت منها استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)) [٦٨].

وما هذا الفعل من عمر – رضي الله عنه– إلا لحفظ هذه الكلية ورعاية للضروري الذي في صونه حفظٌ لنظام الأمة، وتقويةٌ لشوكتها وعزتها.

ومن النصوص التي تدل بعمومها على حرمة المال العام قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٦٩].

وهذا نهيٌ عن أكل ما لا يحل للمرء، وتعدّ هذه الآية أصلاً في حفظ الأموال[٧٠].

قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى- : ((المقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدةً لها، وقوةً؛ لابتناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقةً بعين الاعتبار، غير محتاجةٍ إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها، ويُدخلها تحت نير سلطانها)) (٧١).

ويتبين مما تقدم أن حفظ المال الخاص منه والعام، أحد الضروريات التي راعتها الشريعة، وقصدتها بالحفظ، والصيانة من كل ضرر يعود عليه بالنقص والإفساد.

المبحث الثالث: أدلة مقصد حفظ المال:

لقد نال مقصد حفظ المال مكانة عظيمةً في نصوص الكتاب والسنة، من حيث أوجه الحِل والحرمة، وطرق كسبه، ورواجه بين الناس، وما ذاك إلا لأثره على مصالح الأفراد، والأمة مجتمعةً؛ ولأن المال ضروري من الضروريات الخمس التي بها تقوم حياة البشرية جمعاء.

قال عبدالعزيز بخاري – رحمه الله تعالى-: ((المال نعمةٌ عظيمة، به تعلق بقاء الأبدان، وبه نيط مقاصد الدنيا والآخرة...))(٧٢)، وقال الشاطبي – رحمه الله تعالى-: ((...ولو عدم المال لم يبق عيش))(٧٣).

وقال ابن عاشور – رحمه الله تعالى-: ((وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثرواتها... نجد من ذلك أدلةً كثيرةً، تفيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به))(٧٤).

أولاً: القرآن الكريم:

حث القرآن الكريم على التكسب، والضرب في الأرض لتحصيل المال، وتنميته، وحرّم أكله بالباطل فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٧٥)، وهذه الآية أصلٌ في حفظ الأموال .

وقال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٧٦).

وهاتان الآيتان فيهما فضيلة التجارة، والسفر لأجلها، فهم يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر، وقد جمع هنا بين التجارة والكسب، والجهاد في سبيل الله وسوى بينهما(٧٧).

ونهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل وحرّمه، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (٧٨).

وحرّم السرقة، وشرع حداً لمرتكبها، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٧٩).

ثانيا: السنة النبوية:

فقد عُنيت السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ببيان أهمية مقصد حفظ المال.

فقد قال ﷺ: ((ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود – عليه السلام– كان يأكل من عمل يده)) (٨٠).

فالحديث الشريف يحث على العمل والكسب، وتحصيل المال، وفي هذا حفظٌ لمقصد المال من جانب الوجود(٨١).

ونهى ﷺ عن إضاعة المال، كما روى ذلك عنه المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه- حيث قال: ((كان – ﷺ- ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات)) [٨٢]، وهذا حفظ للمال من جانب العدم.

ومعنى إضاعة المال إنفاقه في الحرام، وقيل: ترك القيام عليه، وقيل: السرف في إنفاقه[٨٣].

وهذا النهي فيه حفظٌ لضروريٍ، وهو المال.

وقال ﷺ في خطبة الوداع: ((إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)) [٨٤].

وفيه تحريم مال المسلم، وأن أخذ شيءٍ منه بغير حق حرامٌ ، كتحريم دمه[٨٥].

قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى- في مقاصده: ((وهو تنويهٌ بشأن حفظ المال، وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه)) [٨٦].

فالناظر في هذه الأدلة ،وغيرها من الأدلة المدونة في كتاب الله العزيز، وفي السنة المطهرة، يرى بوضوحٍ عناية الشريعة بمقصد المال، والأمر بحفظه وتنميته، والنهي عن إضاعته، وإنفاقه في غير ما أحله الله.

المبحث الرابع: طرق حفظ مقصد المال:

لقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد قرر العلماء أن حفظ المال يكون بما شرعه الله – تبارك وتعالى- من الأحكام التي تحفظ هذا الضروري، وتنميه، وتضمن دورانه في أيدي الأمة، وهو ما يكون من جانب الوجود ، وكذلك ما شرعه الله – عز وجل- من الأحكام التي تدفع الضرر عنه، وتمنع أكله بالحرام، وإضاعته في الباطل، وهو حفظه من جانب العدم .

وسبب وضع هذه التشريعات لمقصد المال، حتى لا يختل نظام الحياة، وحتى لا تؤول حال الأمة إلى الفساد والتلاشي؛ فالمال عماد قويٌ لا يُستغنى عنه في قيام الدول والأمم، فهذا الضروري يؤثر على استقامة الحياة الدينية والدنيوية، وفي حفظه حفظ الأمة من الهلاك والاضمحلال(٨٧).

وكما أكد الشاطبي – رحمه الله تعالى– أن الضروريات، والمال أحدها، لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا: ((بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)) (٨٨).

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– على مقصد حفظ المال؛ فقد أنكر على الذين يتركون الكسب والعمل الذي يثمر عنه المال، بدافع العبادة والانقطاع عن الدنيا، إذ المال من الضروريات التي لا تتم مصلحة دينهم إلا به.

قال – رحمه الله تعالى–: ((فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجبٍ أنفع له منها؛ كانت محرمة، مثل: أن يصوم صوماً يُضعفه عن الكسب الواجب)) (٨٩)، وقال الشاطبي – رحمه الله تعالى– : ((وحفظ المال راجعٌ إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وتنميته أن لا يفنى، ومكمّله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر، والحد والضمان)) (٩٠).

هذا وقد درج مؤلفوا المقاصد على تقسيم حفظ المال إلى قسمين:

القسم الأول: حفظ المال من جانب الوجود.

قال الشاطبي – رحمه الله تعالى–: ((والحفظ لها – والمال منها– يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة بمراعاتها من جانب الوجود

)) [٩١]، ويكون حفظ المال بإيجاده، وتحصيله، وتنميته بطرقٍ مشروعةٍ، وشرع التملك[٩٢].

ومن طرق حفظ المال من جانب الوجود ما يأتي:

١- ندب الشرع إلى التكسب وطلب الرزق[٩٣]، قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [٩٤].

قال أبو حيان – رحمه الله تعالى- : ((أمر بالتصرف فيها والاكتساب...)) [٩٥]، فالكسب وطلب الرزق، والسعي في الأرض والعمل، مما تقوم به حياة الناس ومعاشهم، وفي ذلك حفظُ لمقصد المال من جانب الوجود.

٢- إباحة البيع: قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٩٦]، فأحل الله – سبحانه – وأباح البيع، وجميع المعاملات لمصلحة الخلق، قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى- : ((فإن الله – عز وجل- جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيويةٍ، وأخروية... ولذلك تمنن على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوّزه من الإجارات... فإن البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت مصالح الخلق)) [٩٧].

ولا شك أن في إباحة البيع، بقاءً للمال، وإذناً بتداوله بين الناس، وهذا من شأنه حفظ مقصد المال الذي جاءت الشريعة بالمحافظة عليه، وجعله من الضروريات الخمس التي بها ينتظم معاش البشرية، وتستقيم حياتهم وتبقى وتدوم .

٣- مشروعية التملك:

فالتملك فطرةٌ غرسها الله – عز وجل- في الإنسان، يحصل بها حفظ المال، والدفاع عنه، وبها يحصل معاش الأفراد وبقاؤهم[٩٨]، قال الشاطبي – رحمه الله تعالى-: ((حفظ المال راجعٌ إلى مراعاة دخوله في الأملاك)) [٩٩].

القسم الثاني: حفظ المال من جانب العدم.

لقد أوجدت الشريعة أحكاماً تدرأ الفساد الواقع، أو المتوقع على المال، وذلك صوناً وحفظاً لهذا الضروري؛ حتى لا يختل أصله، أو مكمّله.

ومن هذه التشريعات:

١) تحريم الاعتداء على الأموال[١٠٠]:

وأصل التحريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١٠١].

وقال ﷺ : ((فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام..الحديث))[١٠٢].

قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى- ((وهو تنويهٌ بشأن حفظ المال، وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد؛ فحفظ مال الأمة أجلّ وأعظم))[١٠٣].

٢) تحريم إضاعة المال، والإسراف فيه[١٠٤]:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[١٠٥].

قال ابن عطية – رحمه الله تعالى-((التبذير: إنفاق المال في فساد، أو سرفٍ مباح))[١٠٦].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى-: ((والسفيه الذي يستحق الحجر عليه، بفعل هذا،أو هذا، إما يبذل في المباحات قدراً زائداً على المصلحة، أو يبذل في

المعاصي، وكلاهما تبذير..))[١٠٧]، وتحريم التبذير؛ هو تحقيقٌ لمقصد حفظ المال من جانب العدم.

٣) تشريع الحدود الزاجرة عن التعرض للمال[١٠٨]:

فالعقوبات جوابر، وزواجر، فهي تحمي وتحيط مقصد المال بسياجٍ منيعٍ، وتحفظه وتصونه من الضياع، ومن هذه الحدود: حد السرقة[١٠٩]، وذلك بقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١١٠].

قال السعدي – رحمه الله تعالى-: ((والحكمة في قطع اليد في السرقة؛ أن في ذلك حفظٌ للأموال))[١١١].

وكذلك حد المحاربين[١١٢]، والأصل في حد الحرابة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١١٣].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى-: إن قتال المحاربين، وقطاع الطريق أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل..[١١٤].

وهذا الحد يحقق مقصد حفظ المال، وذلك بتأمين السبيل، وصون أموال الناس من الإتلاف والإفساد.

٤) تضمين المتلفات[١١٥]:

وذلك بوجوب الضمان على الغاصب، والسارق، والمتلف، عمداً كان الإتلاف، أو خطئاً، وفي هذه الأحكام حفظٌ لمقصد المال وحماية له.

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن.

لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل[١١٦].

قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[١١٧]، وقد ذكر العلماء أن من معاني هذه الآية أن لصاحب الحق أن يأخذ حقه ممن اعتدى عليه بشرط المماثلة، وعدم تجاوز ذلك[١١٨].

وقد شُرع التعويض عن المتلف ضماناً للأموال، وحفظً لها من الضياع والإفساد.

٥) تحريم الاعتداء على الأموال، ومشروعية الدفاع عنها[١١٩]:

مما يدل على تعظيم أمر المال في الشريعة الإسلامية، وأنه شُرع لمن اعتُدي على ماله أن يدافع عنه، ويقاتل دونه، ولو ذهبت مهجته، وفي هذا تحقيقٌ لحماية الأموال، ورد الضرر الواقع، أو المتوقع عنها.

ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–: أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فاقتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار[١٢٠].

قال النووي – رحمه الله تعالى–: ((فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواءٌ كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث))[١٢١].

ويمكن أن يقال في حفظ ضروري المال من جانب الوجود: أنه يحصل بإباحة البيع والعقد عليه ليتملك عين السلعة، ومكمل ذلك البيع، يحصل باشتراط خيار الرؤية لمن اشترى بالصفة، فإن البيع الذي يحصل به حفظ ضروري المال ينعقد

بدون هذا الشرط، ولكنه يكون تكميلاً لحفظ الأموال على أصحابها، فشُرع الخيار؛ لكي يدخل المشتري على عقد البيع على بينة، وبالصفة التي يريدها في السلعة[١٢٢].

ويمكن أن يقال: إن حفظ ضروري المال من جانب العدم، بتحريم الغصب، والسرقة، وهذا يحقق حفظ ضروري المال، ومكمله تحريم الربا والقمار؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يُنظر إلى رضا دافع الربا، أو المقمور؛ لأنه رضا فاسد[١٢٣].

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى-: ((وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسبابٍ نصبها، ومعظم حقوق العباد متعلقٌ بالدماء، والأبضاع، والأعراض والأموال كما ذكرنا، ولا يجوز أخذ شيءٍ منها إلا بحقها، ولا صرفه إلا إلى مستحقه))[١٢٤].

المبحث الخامس: المقاصد العامة[١٢٥]والخاصة لمقصد حفظ المال:

بعد ذكر ما يحفظ به ضروري المال في الشريعة الإسلامية من جانب الوجود، والجلب والتحصيل، ومن جانب العدم، ودرء المفسدة عنه؛ يمكن أن يُستنتج من ذلك مقاصد عامة لحفظ المال، ومقاصد خاصة كذلك، وانتظمت في مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد العامة لمقصد حفظ المال:

يتضح من خلال ما شرعه الله تعالى في الأموال ، من الأمر أو الإذن أو الإباحة ، أو النهي أو الحضر أو الكراهة ، وذلك يحقق مقاصد عامة للمكلفين منها:

أولا: مقصد العدل في الأموال[١٢٦]:

والعدل هو الذي قامت عليه السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[١٢٧].

وعرف ابن عاشور – رحمه الله تعالى– العدل بقوله: ((هو مساواةٌ بين الناس، أو بين أفراد أمةٍ في تعيين الأشياء لمستحقيها، وفي تمكين كل ذي حقٍ من حقه بدون تأخير))[١٢٨]، وأن يكون حصول المال بوجهٍ غير ظالم[١٢٩].

فالمعاملات تكون بين طرفين أو أكثر، وقد يبغي بعضهم على بعض، ويحصل الجور والظلم في المعاملة بين الناس، ولذلك أمرت الشريعة بالعدل، ونهت عن الظلم.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى–: ((فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم بدقه وجله))[١٣٠].

ويظهر إقامة العدل جلياً في المعاملات المالية بإيجاب الأحكام التي تضمن العدل، وعدم الظلم في العقود المالية، واعتبرت ملابسة الظلم لعقد أو معاملة مؤدٍ لبطلانها، وموجب لعدم ترتب آثار العقد على المقصودة منه[١٣١]، فيفي كل طرفٍ في المعاوضات المالية بما عليه، من غير شطط، ولا ظلم، ولا خديعة.

ومن أمثلة الأحكام التي توجب العدل، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١– إقامة العدل في الميزان والمكيال، قال تعالى: ﴿ وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴾[١٣٢].

٢– منع وتحريم الربا؛ لما فيه من ظلم الأغنياء للفقراء.

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[١٣٣]، قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى–: ((حرم الله الربا لما فيه من ضرر المحاويج، وأكل أموال الناس بالباطل))[١٣٤]، وهذا عين الظلم.

٣– منع وتحريم السرقة، وإيقاع الحد على السارق.

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١٣٥]،ولما في السرقة من الاعتداء على أموال الناس، وأخذ أموالهم بغير وجه حق، وهذا من الظلم الذي حرمه الله عز وجل.

ثانيا: مقصد التيسير ورفع الحرج في مقصد حفظ المال[١٣٦]:

لاشك أن من مقاصد الشريعة العظام التيسير، ورفع الحرج، وذلك في جميع أبواب العبادات، والمعاملات، والمتتبع للمعاملات المالية، وبناء عقودها ، يجد أن التيسير فيها سمة بارزة، وخصيصة ظاهرة، وأصل التيسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [١٣٨].

ولو تأملنا في إباحة التملك والبيع والشراء نرى التيسير على الناس ، وتمكينهم من قضاء حوائجهم دون سؤال أو تسوّل ، لذا فقد رخص الشرع في معاملات كثيرة على ما فيها من غرر أو جهالة يسيرة من أجل تحقيق مصالح مقصد المال كما سيبين الباحث .

ومن مظاهر التيسير في المعاملات المالية:

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل[١٣٩]، وهذه القاعدة تدل على التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى- : ((فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعاه، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم))[١٤٠].

٢- الرخصة في أنواع من المعاملات مع وجود يسير من الجهالة والغرر :

إباحة عقد المزارعة[١٤١]، ووجه التيسير في هذه المعاملة أن الشريعة أباحت العقد مع وجود الجهالة والغرر[١٤٢] اليسير التي اشتملت عليه هذه المعاملة، وفي ذلك رفعٌ للحرج والمشقة التي قد تقع على المكلف؛ لأن في تحريم الغرر اليسير ضررٌ ومشقةٌ، وفيه تعطيلٌ لمعاش الناس واحتياجاتهم[١٤٣].

ومن التيسير الذي راعته الشريعة في المعاملات المالية الرخّصة في بيع العرايا[١٤٤]، وفي هذه الرخصة يبرز التخفيف، ورفع الحرج عن المسلمين [١٤٥]؛ لأنها مستثناةٌ من المزابنة[١٤٦] المحرمة، فقد جاء في حديث زيد بن ثابت- رضي الله تعالى عنه- ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها..)) [١٤٧]، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم التوسعة على أمته.

ثالثا: مقصد الائتلاف والاجتماع، وعدم الفرقة والاختلاف في مقصد حفظ المال[١٤٨].

جاء الإسلام بالحث على الاجتماع، وعدم الافتراق والاختلاف، ومنع وتحريم كل ما يؤدي إلى التنازع والشقاق، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [١٤٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [١٥٠].

وهناك معاملاتٌ ماليةٌ منع منها الشارع؛ لأنها تفضي إلى التنازع، والتقاطع، والتدابر بين المسلمين، ومن تلك المعاملات: النهي عن بيوع الغرر، والممنوع منها الفاحش، أما اليسير فرخص فيه الشارع فقد: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[١٥١].

وبيع الحصاة[١٥٢] قد حرمها الشارع قطعاً للخصومة، ودفعاً للفرقة بين أفراد المجتمع المسلم.

ومن البيوع المحرمة، والتي تثير الشجار، وتوغر الصدور، وتحدث البغضاء بين المسلمين؛ بيع الرجل على بيع أخيه[١٥٣] قال ﷺ: ((لا يبع بعضكم على بيع أخيه))[١٥٤]والحكمة من تحريم هذا النوع من العقد هو أن فيه إثارة للعداوة والبغضاء بين المسلمين؛ ففي تحريمه قطعٌ للخصومة، ودفعٌ للاختلاف والتفرق، وفي هذا تحقيقٌ لقصد الاجتماع وعدم الافتراق[١٥٥].

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة[١٥٦] بمقصد حفظ المال:

تقدم في المطلب الأول بيان بعض المقاصد العامة لمقصد حفظ المال، وفي هذا المطلب سأشرع في إبراز وإظهار المقاصد الخاصة بالمال، وممن اعتنى بها الطاهر بن عاشور – رحمه الله تعالى– فقام بإبرازها، وبيانها[١٥٧]، فمنها:

أولا: مقصد حفظ الأموال:

من أعظم المقاصد الشرعية لمقصد المال حفظه، وقد بين الباحث ذلك في المبحث الرابع عند ذكر طرق حفظ مقصد المال.

ثانيا: مقصد رواج الأموال:

ويقصد برواج الأموال: دوران المال، وتحركه بين أيدي الناس بوجه حقٍ على صورة استهلاك واستثمار[١٥٨].

ويعتبر هذا المقصد الشرعي من الأهمية بمكان؛ حيث إن الشريعة تحرص على دوران المال، وعدم كنزه حتى تحصل التنمية والازدهار الاقتصادي، وقد دلت الشريعة على الترغيب في رواج الأموال، قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾ ﴾[١٥٩] فقد أثنى سبحانه لمن يتجر بماله، وينتقل بين

البلدان لأجل التجارة، قال الرازي – رحمه الله تعالى-: ((من لطائف هذه الآية أنه تعالى سوّى بين المجاهدين، والمسافرين للكسب الحلال))[١٦٠].

وقال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾[١٦١].

دلت الآية الكريمة على ترك الإشهاد رفعاً للحرج، وتيسيراً على الناس، قال القرطبي – رحمه الله-: ((لما علم الله تعالى مشقة الكتابة عليهم نص على ترك ذلك، ورفع الجناح فيه في كل مبايعةٍ بنقد، وذلك في الأغلب إنما هو في قليلٍ كالمطعوم ونحوه...))[١٦٢]، وما سبق مثالٌ على حث الشريعة على رواج الأموال.

ومن الأمثلة أيضاً: أن الأصل في العقود المالية اللزوم[١٦٣]، وهي ليست على التخيير إلا إذا اشترط أحد المتعاقدين ذلك، وما ذاك إلا لتحصيل مقصد رواج الأموال[١٦٤]، الذي هو خادم لمقصد حفظ المال .

ومن الأمثلة أيضا: تحريم الاحتكار[١٦٥]؛ لأنه يؤدي إلى منع دوران الأموال ، والشريعة من مقاصدها انتقال المال بأيد عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه ويحصل به التداول بين فئات المجتمع ولا يكون حكرا على الأغنياء دون الفقراء [١٦٦]قال تعالى ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[١٦٧].

ثالثا: مقصد البيان والوضوح في الأموال[١٦٨]:

يُعد المال وتداوله من الضروريات، والتي يجب أن يظهر فيها الوضوح، وتحتف بها الثقة، فكان من مقاصد الشريعة في الأموال الوضوح:

ويقصد به: أن تتصف المعاملات الجارية بين المتعاقدين بالضبط والتحديد والبيان، وإبعاد هذه العقود والمعاملات عن مواطن النزاع والخصومات، وذلك قطعاً للمنازعات والظلم[١٦٩].

وقد جاءت أحكامٌ شرعيةٌ تخدم مقصد الوضوح في الأموال، منها:

١) الإشهاد عند إبرام العقود، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١٧٠].

٢) مشروعية الرهن؛ لأن فيه حفظاً للحقوق عند تعذر الوفاء، ولا شك أن هذا يحقق مقصد الوضوح في الأموال، والذي يخدم مقصد حفظ المال.

رابعا: مقصد إثبات الأموال[١٧١]:

من مقاصد الشريعة إغناء النفس، حتى لا تفتقر إلى الخلق، فشرعت، وحثت على إبقاء الأموال في أيدي الناس، وعدم نزعها منهم بغير وجه حق.

والمقصود بثبات الأموال: أن تقرر ملكية الأموال لأصحابها بوجهٍ لا خطر فيه، ولا منازعة[١٧٢].

وقد قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى– في معرض حديثه عن قبول ، أو رد أموال الناس: ((... فهذه أربعة مقاصد صالحة: غنى نفسه وعزتها حتى لا تفتقر إلى الخلق ولا تذل لهم، وسلامة مالهم ودينهم عليهم حتى لا تنقص عليهم أموالهم، فلا يذهبها عنهم، ولا يوقعهم بأخذها منهم فيما يُكره لهم من الاستيلاء عليه، ففي ذلك منفعةٌ له أن لا يذل ولا يفتقر إليهم، ومنفعةٌ لهم أن يبقى لهم مالهم ودينهم، وقد يكون في ذلك منفعةٌ بتأليف قلوبهم بإبقاء أموالهم لهم، حتى يقبلوا منه، ويتألفون بالعطاء لهم، فكذلك في إبقاء أموالهم لهم، وقد يكون في ذلك أيضاً حفظ دينهم، فإنهم إذا قبل منهم المال قد يطمعون هم أيضا في أنواعٍ من المعاصي، ويتركون أنواعاً من الطاعات، فلا يقبلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ذلك منافع ومقاصد أخرى صالحة))[١٧٣].

ويتحقق مقصد إثبات الأموال بما يأتي[١٧٤]:

١) أن يختص المالك بما تملَّكه بوجهٍ صحيح، ويحقق هذا أحكام صحة العقود، والوفاء بالشروط، وفسخ ما تطرق إليه الفساد منها؛ لمنافاته لمقصد الشريعة.

٢) أن يكون لصاحب المال حق وحرية التصرف فيما تملّكه، أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره، ولا مخالفة فيه شرعا.

٣) أن لا يُنتزع من صاحب المال ماله بدون رضاه.

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

ففي ختام البحث أوجز أهم النتائج، والتوصيات، وهي:-

١- أهمية مقصد المال؛ لما فيه من حفظٍ لمعاش الناس وحمايةٍ ،لجناب الأمة.

٢- أن حفظ مقصد المال، يشمل المال العام والخاص.

٣- أن حفظ مقصد المال يحصل من جانب الوجود والعدم.

٤- مقصد المال يشتمل على مقاصد عامة وخاصة.

التوصيات:

١- الاهتمام بالتطبيقات المقاصدية على الكتاب والسنة في الدرس الأصولي.

الهوامش

---

١ – سورة المائدة: آية ٣.

٢ – للباحث علي بن موسى حسين، رسالة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر بالجزائر، نوقشت عام ١٤٣٠-١٤٣١ه.

٣ – انظر: تاج اللغة وصحاح العربية، ٥٢٤/٢، ومقاييس اللغة، ٩٥/٥، ولسان العرب، ٣٥٣/٣ مادة ((قصد)).

٤ – انظر: جمهرة اللغة، ٦٥٦/٢، وتهذيب اللغة، ٢٧٥/٨ ، ٢٨٤.

٥ – انظر: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً لمحمد بكر، ص ١٢، ومكملات الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة لغازي العتيبي، ص ١٢.

٦ – انظر :مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ١٢١/٢.

٧ – مقاييس اللغة٢٦٢/٣، وانظر: الصحاح، ١٢٣٦/٣، ولسان العرب، ١٧٥/٨، مادة شرع.

٨ – الجاثية: ١٨.

٩ – انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٤٦٠/٢، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف عالم، ص٢٠.

١٠ – انظر: مكملات مقاصد الشريعة، ص ١٢.

١١ – مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ١٦٥/٢.

١٢ – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف عالم، ص ٧٩.

١٣ – انظر :الموافقات ٢للشاطبي ١١/٢ ،والمقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعثمان المرشد، ٢٦٥/١.

١٤ – انظر: الموافقات، ٩/٢، و مقاصد الشريعة لابن عاشور،٢٤١/٣.

١٥ – انظر: الرهن لغة: الثبوت والاستقرار، والرهن شرعا: المال الذي يجعل وثيقةً بالدين؛ ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٩٦، وتاج العروس، للزبيدي ١٢٢/٣٥..

١٦ – انظر: شرح مختصر الروضة، ٢٠٦/٣، و مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢٤١/٣، والمقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعثمان المرشد، ٢٦٦/١.

١٧ – انظر: البرهان في أصول الفقه ٦٠٢/٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٩٣/٣.

١٨ – المستصفى٢٨٦/١، وانظر: الموافقات، ١١/٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، ٣٣٨٧/٧.

١٩ – انظر: التحبير شرح التحرير، ٣٣٩٠/٧، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢٤٤/٣، والمقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعثمان المرشد، ٢٦٨/١.

٢٠ – انظر: الموافقات ١٢،١١/٢.

٢١ – انظر : المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعثمان المرشد، ٢٦٧/١.

٢٢ – انظر: مكملات مقاصد الشريعة، ص٤٢–٤٣، والمقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود لعثمان المرشد، ٢٦٩/١.

٢٣ – انظر: الموافقات، ٣٥٤/٢.

٢٤ – انظر: الموافقات، ١٧٨١٧٩/٢ ،ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٢٠.

٢٥ – انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور،٢٥٣/٣، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٢١.

٢٦ – انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور،٢٥٤/٣، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٢١.

٢٧ – انظر: قواعد الأحكام، ٧٧/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد بكر، ص ٣١٦– ٣١٧، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٢١.

٢٨ – انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، ٧٧/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد بكر، ص ٣١٧، ومكملات مقاصد الشريعة، ص ٢١.

٢٩ – انظر: تهذيب اللغة ٣١٤/١١، ولسان العرب ٤٨٣/٤، وتاج العروس ٣٨١/١٢.

٣٠ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٧٢٠/٢.

٣١ – سورة البقرة (١٧٣).

٣٢ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤/٢، ٢٢٥.

٣٣ – انظر: قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٢٦/٢((وأما القسم الثاني وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين فاختلف في بيعها في المذهب...))، وانظر: رفع الحرج لصالح بن حميد، ص(٥٧).

٣٤ – أحكام القرآن، ١٥٩/١.

٣٥ – المستصفى ،ص ١٧٤.

٣٦ – الموافقات، ٨/٢.

٣٧ – شرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٠٩.

٣٨ – المستصفى ،ص ١٧٤.

٣٩ – الإحكام في أصول الأحكام ،٢٧٦/٤.

٤٠ – نفائس الأصول،١٩٣٢/٤.

٤١ – المصدر السابق ،٣٧٨٢/٩.

٤٢ – تيسير التحرير،٨٩/٤.

٤٣ – انظر: تهذيب اللغة ٢٦٥/٤، والصحاح تاج اللغة ١١٧٢/٣، ومقاييس اللغة ٨٢/٢.

٤٤ – انظر: مقاييس اللغة ٢٨٥/٥، الصحاح تاج اللغة ١٨٢/٥، وتاج العروس ٤٢٨/٣٠،٤٢٧.

٤٥ – حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤.

٤٦ – الموافقات في أصول الشريعة ١٧/٢.

٤٧ – الأم ٤١٢/٦.

٤٨ – المقنع، لابن قدامة ص ١٥٢.

٤٩– مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغيبة ص ٣٤.

٥٠ – مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٨٩.

٥١ – علم مقاصد الشريعة، للربيعة ص ٨٤.

٥٢ – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٧٩.

٥٣ – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص٢٣٥.

٥٤ – سورة البقرة: آية ٢٨٢.

٥٥ – سورة البقرة: آية ٢٨٢.

٥٦ – سورة الأنعام: آية ١٥٢.

٥٧ – سورة النساء: آية ٥.

٥٨ – سورة الإسراء: آية ٢٦، ٢٧.

٥٩ – انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لابن عاشور ص ١٨٧، ، وفقه المعاملات المالية الحديثة، لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٢.

٦٠ – مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٠.

٦١ – غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٤٣.

٦٢ – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧٩.

٦٣ – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٣٣.

٦٤ – انظر: غياث الأمم، ص ٢٤٣.

٦٥ – الغلول لغة: مأخوذٌ من مادة (غ – ل – ل) التي تدل على تخلل الشيء وثباته، وأصل الغّل: تدرع الشيء وتوسطه، والغلول: تدرع الخيانة.

والغلول شرعا: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وسميت غلولاً؛ لأن الأيادي ممنوعة منها.

انظر: مقاييس اللغة ٣٧٥/٤، والمفردات في غريب القرآن، ص ٦١٠، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٨٨/٥.

٦٦ – سورة آل عمران: آية ١٦١.

٦٧ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–

كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما، فوافق النحر أو الفطر، حديث رقم: ٦٣٢٩،

وأخرجه مسلمٌ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، حديث: ٤٨٣٩.

٦٨ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٠/٦، رقم الأثر ،٣٢٩١٤.

٦٩ – سورة النساء: آية ٢٩.

٧٠ – انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٣، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ١٢٩.

٧١ – التحرير والتنوير ١٥/ ٧٩، ٨٠.

٧٢ – كشف الأسرار، لعبدالعزيز بخاري ٥٤/٢.

٧٣ – الموافقات ١٧/٢.

٧٤ – مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٨٧.

٧٥ – سورة الجمعة: آية ١٠.

٧٦ – سورة المزمل: آية ٢٠.

٧٧ – انظر: المحرر الوجيز ٣٩١/٥، وتفسير ابن كثير ٢٥٨/٨، والتحرير والتنوير ٢٩/ ٢٨٥، ٢٨٦.

٧٨ – سورة النساء: آية ٢٩.

٧٩ – سورة المائدة: آية ٣٨.

٨٠ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المقدام بن معدي كرب – رضي الله عنه– كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، الحديث رقم: ٢٠٧٢.

٨١ – انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٠٦/٤.

٨٢ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب ما ينهى عن إضاعة المال، الحديث رقم: ٢٤٠٨.

٨٣ – انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٥٢٨/٦، وفتح الباري، لابن حجر ١٤٨/١، وفقه المعاملات الحديثة، لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٢.

٨٤ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما– كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: ١٦٦٤.

٨٥ – انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٤١١/٤.

٨٦ – مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٣.

٨٧ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٨٧، ومقصد حفظ المال في التصرفات المالية، لعلي حسين ص ١٤٣.

٨٨ – الموافقات ٧/٢.

٨٩ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٠/٢٥، ٢٧٣، وانظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بدوي ص ٤٨٢، ومقدمة الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، لماجد العسكر ص ٢٧٦.

٩٠ – الموافقات ١٧٣/١.

٩١ – الموافقات ١٧٣/١.

٩٢ – انظر: الموافقات ٧/٢، ومقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص لساعد بوسعادي ص ٣٦.

٩٣ – انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ١٥/ ٢٧٠، ٢٧٣، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٣، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بدوي ص ٤٨٢.

٩٤ – سورة الملك: آية ١٥.

٩٥ – البحر المحيط، لأبي حيان ٢٢٥/١٠، ٢٢٦.

٩٦ – سورة البقرة: آية ٢٧٥.

٩٧ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٣٣٧.

٩٨ – انظر: الموافقات ٧٣/١، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٣.

٩٩ – الموافقات ٧٣/١.

١٠٠ – انظر: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً، لمحمد بكر ص ٣٥٥.

١٠١ – سورة البقرة: آية ١٨٨.

١٠٢ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه– كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم ٦٧٠٢.

١٠٣ – مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٣.

١٠٤ – انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغيبة ص ١٤١.

١٠٥ – سورة الإسراء: آية ٢٦– ٢٧.

١٠٦ – المحرر الوجيز ٤٥٠/٣.

١٠٧ – العقود، لشيخ الإسلام ص ١٩.

١٠٨ – انظر: مقاصد الشريعة عند الغزالي، لإسماعيل سعدات ص ١٣٥، ومقاصد الشريعة، لمحمد بكر ص ٣٥٦.

١٠٩ – السرقة لغة: أخذ الشيء خفية، وشرعا: أخذ ما هو مملوكٌ للغير خفية.

انظر: الصحاح ١٤٩٦/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢١٧.

١١٠ – سورة المائدة: آية ٣٨.

١١١ – تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص ٢٣٠.

١١٢ – المحاربون لغة: جمع محارب، اسم فاعل من حارب يحارب محاربة؛ مأخوذةٌ من الحرب، وهو نقيض السلم.

وشرعا: هم المكلفون الملتزمون يعرضون للناس بسلاحٍ، فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة.

انظر: لسان العرب ٣٠٣/١، ٣٠٤، ومنتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لابن النجار ١٥٩/٥.

١١٣ – سورة المائدة: آية ٣٣.

١١٤ – مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ٣١٧/٢٨– ٣١٨.

١١٥ – انظر: المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، لعثمان المرشد ص ٢٦٦.

١١٦ – منظومة القواعد الفقهية، للسعدي، ص٨٩.

١١٧ – سورة البقرة: آية ١٩٤.

١١٨ – انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٥٥/٢، وتيسير الكريم الرحمن ص ٨٩.

١١٩ – انظر: مقاصد الشريعة، لمحمد بكر ص ٣٥٧.

١٢٠ – أخرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– كتاب الأيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، حديث رقم: ٢٢٥.

١٢١ – شرح صحيح مسلم، للنووي ١٦٥/٢.

١٢٢ – انظر: المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ص ٢٦٥.

١٢٣ – أنظر: المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ص ٢٦٦.

١٢٤ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٣٣٨.

١٢٥ – المقاصد العامة: هي التي تُلاحظ في جميع أحكام الشريعة، ولا تختص بحكمٍ دون حكم.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً، لمحمد بكر ص ٣٢٦.

١٢٦ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٥، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لعز الدين زغيبة ص ٢٩٧، والمقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، لرياض الخليفي ص ٢٨.

١٢٧ – سورة النحل: آية ٩٠.

١٢٨ – التحرير والتنوير ٩٤/٥، وانظر: مقاصد الشريعة لخاصة بالتصرفات المالية، لعز الدين زغيبة، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

١٢٩ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠١.

١٣٠ – مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٨٥/٢٨.

١٣١ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٥،٢٠٦، ومقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها لبشير مولوي، ومحمد الطاهر المساوي ص ٣٥٨.

١٣٢ – سورة الرحمن: آية ٧ – ٩.

١٣٣ – سورة البقرة: آية ٢٧٥.

١٣٤ – جامع المسائل، لابن تيمية ص ٢٣٢.

١٣٥ – سورة المائدة: آية ٣٨.

١٣٦ – انظر: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، ص ٢٩٤، ومقاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية، لرياض الخليفي ص ٤٢.

١٣٧ – سورة الحج: آية ٧٨.

١٣٨ – سورة البقرة: آية ١٨٥.

١٣٩ – وهذا قول الجمهور، انظر: الأم، للشافعي ٦/٣، والاستذكار، لابن عبد البر ٤١٩/٦، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ١٣٢/٢٩، والقواعد، لابن رجب ص ٣٤٠، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ٢٥٣/١، والأشباه والنظائر، لابن نجم ص ٥٦.

١٤٠ – الأم، للشافعي ٦/٣.

١٤١ – المزارعة لغة: مأخوذة من الزرع، والزرع: نبات كل شيء يُحرث.

المزارعة اصطلاحا: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما.

انظر: تهذيب اللغة ٧٩/٢، والصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ١٢٢٤/٣، والمطلع، ص ٣١٥.

١٤٢ – الغرر لغة: الخطر، ومن معانيه الغفلة. والغرر اصطلاحا: ما يكون مستور العاقبة.

انظر: الصحاح ٧٦٧/٢، ولسان العرب ١٦/٥، والتعريفات، للجرجاني ص ١٦١.

١٤٣ – انظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٦– ٤٩.

١٤٤ – العرايا لغة: جمع عرية، وهي النخلة يعريها الرجل محتاجا، فيجعل ثمرها له عاما.

العرايا اصطلاحا: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله، والتمر كيلاً فيجعل فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجةً إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه.

انظر: تهذيب اللغة ٩٨/٣، والشرح الكبير على متن المقنع ١٥٣/٤.

١٤٥ – انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٣/٣–٤٧٦.

١٤٦ – المزابنة لغة: الدفع بشدة. المزابنة اصطلاحا: بيع الرطب على النخيل بتمرٍ مجذوذٍ، مثل كيله، تقديراً.

انظر: تهذيب اللغة ١٥٥/١٣، والتعريفات ص ٢١١.

١٤٧ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه– كتاب البيوع ،باب بيع المزابنة، حديث رقم٢١٨٨، ومسلم من حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه– كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا حديث رقم: ١٥٣٩.

١٤٨ – انظر: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية ص ٢٧٢.

١٤٩ – سورة آل عمران: آية ١٠٣.

١٥٠ – سورة الأنفال: آية ٤٦.

١٥١ – أخرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث ١٥١٣.

١٥٢ – بيع الحصاة : أن يقول بعتك من هذه الأثواب؛ ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها.

انظر: شرح النووي على مسلم ١٥٦/١٠.

١٥٣ – ومعناه أن يقول لمن اشترى سلعةً (في زمن الخيار) أن يقول له: افسخ؛ لأبيعك بأنقص من ذلك، أو يقول للبائع: افسخ؛ لأشتري منك بأزيد.

انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٥٣/٤.

١٥٤ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، رقم ٢١٣٩.

١٥٥ – انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني ٤٩٢/٤، وتيسير العلام، للبسام ٢٤٧/٢.

١٥٦ – المقاصد الخاصة هي: تلك المقاصد الخاصة بباب معين أو بأبواب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها ...

انظر:نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال عطية ص ١٣١.

١٥٧ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٦.

١٥٨ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٧، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغيبة ص ٢٥٣.

١٥٩ – سورة المزمل: آية ٢٠.

١٦٠ – مفاتيح الغيب، للرازي ٦٩٥/٣٠.

١٦١ – سورة البقرة: آية ٢٨٢.

١٦٢ – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٠٢/٣.

١٦٣ – انظر: الفروق، للقرافي ٢٦٩/٣.

١٦٤ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ١٩٨.

١٦٥ – الاحتكار: جمع السلع، وحبسها إلى الغلاء.

انظر: شرح حدود ابن عرفة ص٧٥ ،ومعجم لغة الفقهاء، للقلعجي ص ٢٥،.

١٦٦ – شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢) ،ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٩٨.

١٦٧ – سورة الحشر: آية ٧.

١٦٨ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٣، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغيبة ص ١٨١.

١٦٩ – انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغيبة ص ١٨١، ومقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الطاهر بن عاشور، لشبير، والعيساوي ص ٢٥٠.

١٧٠ – سورة البقرة: آية ٢٨٢.

١٧١ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٤، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف البدري ص ٢٨٢.

١٧٢ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٤، ومقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الطاهر بن عاشور ص ٢٥٠.

١٧٣ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٩/١.

١٧٤ – انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٢٠٤– ٢٠٥.

المراجع:

١- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤- أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق وتعليق وتقديم: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧ه- ٢٠١٦م.

٦- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٧- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٦١٤هـ- ١٩٩٥ م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٩- الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

١٠-البحر المحيط في التفسير، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، أبو حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هـ.

١١-البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ه.

١٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

١٣-تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٤-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرداوي ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥-التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤ه.
١٦-تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
١٧-تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٨-تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ،الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .
١٩-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة جدة، الطبعة السابعة، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
٢٠-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م.
٢١-جامع المسائل لابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٢-الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
٢٣-جمهرة اللغة، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٢٤-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٥-رسالة في القواعد الفقهية، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وتعليق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.

٢٦-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطها وتطبيقاته، تأليف: صالح بن عبدالله بن حميد، رسالة دكتوره مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٠٢ه.

٢٧-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٨-الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٩-شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م.

٣٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣١-صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد علي قطب، والشيخ هشام بخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

٣٢-صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة إحياء الكتب العلمية.

٣٣-طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٣٤-العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق وتعليق وتخريج: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٥-العقود، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار السنة المحمدية للطباعة، القاهرة، مصر.

٣٦-غريب القرآن، تأليف: محمد بن عزيز السجستاني، تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٧- غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة، الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعلق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٩-الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

٤٠-القواعد لابن رجب، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، دار الكتب العلمية.

٤١-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه- ١٩٩٢م.

٤٢-كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٣-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.

٤٤-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥-كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٤٦-لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٤٧-مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطابع الحكومة، الرياض.

٤٨- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه -١٩٩٠م.

٤٩- محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٥٠- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥١- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٢- معجم لغة الفقهاء، وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، ضبطه لغويا: أ.د. حامد صادق قنيبي، و أ. قطب مصطفى سانو، در النفائس.

٥٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤- المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.

٥٥- المقاصد من أحكام الشرع وأثرها في العقود، تأليف: عثمان بن إبراهيم المرشد، مكة المكرمة، الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول والنوازل.

٥٦- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، تأليف: رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م(١٧) ،ع(١)١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

٥٧- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية ،وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه: ماجد بن عبد الله العسكر، عام ١٤٣٤ه، ١٤٣٥ه.كلية الشريعة جامعة أم القرى.

٥٨- مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تأليف: شبير أحمد مولوي ومحمد الطاهر الميساوي، بحث في مجلة التجديد الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا العدد(٢٠) عام ١٤٣٨ه.

٥٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الثامنة، ١٤٣٩ه- ٢٠١٨م.

٦٠-مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، تأليف الدكتور عز الدين بن زغيبة التونسي، تقديم ومراجعة: نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
٦١-مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
٦٢-مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، تأليف: يمينة ساعد بو سعادي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان- الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.
٦٣-مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي، تأليف: إسماعيل محمد السعيدات، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.
٦٤-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف: د. يوسف بن محمد عالم، الدار العالمية للكتاب، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه.
٦٥-مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، تأليف: أ.د. محمد بكر إسماعيل حبيب، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة.
٦٦-مكملات مقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة، تأليف: غازي بن مرشد العتيبي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
٦٧-منتهى الإرادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٦٨-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
٦٩-الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠-نحو تفعيل مقاصد الشريعة ،تأليف: جمال الدين عطية ،دار الفكر ،دمشق ،الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.
٧١-نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٧٢- النهاية في غريب الحديث ،تأليف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٧٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

References

- "Ahkam al-Quran" by Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas al-Hanafi, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi in Beirut, in the year 1405 AH.

- "Al-Ashbah wa al-Naza'ir" by Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Sabki, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, in the year 1411 AH - 1991 AD.

- "Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu'man" by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri, with annotations and hadith verification by Sheikh Zakariya 'Umairat, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut, Lebanon, first edition, in the year 1419 AH - 1999 AD.

- "Usul al-Fiqh" by Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarraj, known as Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salhi al-Hanbali, edited, annotated, and introduced by Dr. Fahad bin Muhammad al-Sadahan, published by Maktabah al-Abi'kan, first edition, in the year 1420 AH - 1999 AD.

- "Usul al-Nizam al-Ijtima'i fi al-Islam" by Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, published by Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, Tunisia, fourth edition, in the year 1437 AH - 2016 AD.

- "Al-Umm" by Muhammad bin Idris al-Shafi'i, edited by Rafat Fawzi Abdel-Motaleb, published by Dar al-Wafa' al-Mansoura, first edition, in the year 2001 AD.

- "Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj" by Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tamim al-Sabki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, in the year 1614 AH - 1995 AD.

- "Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam" by Ali bin Abi bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi al-Amidi, edited by Abdul Razzaq Afifi, published by Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon.

- "Al-Istidhkar" by Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Namari al-Qurtubi, edited by Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Ma'wad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, in the year 1421 AH - 2000 AD.

- "Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir" by Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Athir al-Din al-Andalusi, Abu Hayyan, edited by Sadiqi Muhammad Jameel, published by Dar al-Fikr, Beirut, edition 1420 AH.

- "Al-Burhan fi Usul al-Fiqh" by Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni, edited by Abdul Azim al-Deeb, published by Dar al-Wafa, Egypt, fourth edition, in the year 1418 AH.

- "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid" by Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, published by Matba'ah Mustafa al-Babi al-Halabi and his s"Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus" by Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Razzaq al-Zubaydi, edited by a group of scholars, published by Dar al-Hidayah.

- "Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh" by 'Ali bin Sulayman al-Mardawi, published by Maktabah al-Rushd, Riyadh, first edition, in the year 1421 AH - 2000 AD.

- "Al-Tahrir wa al-Tanwir (Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid)" by Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin 'Ashur al-Tunisi, published by Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr, Tunisia, in the year 1984 AD.

- "Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami'" by Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi, edited by Dr. Sayyid Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi', published by Maktabah Qurtubah, first edition, in the year 1418 AH.

- "Tahdhib al-Lughah" by Muhammad bin Ahmad bin al-Azhar al-Harawi, Abu Mansur, edited by Muhammad 'Awad Mar'ab, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition, in the year 2001 AD.

- "Taysir al-Tahrir" by Muhammad Amin bin Mahmud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), published by Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD).

- "Taysir al-'Alam Sharh 'Umdah al-Ahkam" by Abdullah bin Abdul Rahman al-Bassam, published by Maktabah Jeddah, seventh edition, in the year 1407 AH - 1987 AD.

- "Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan" by Abdul Rahman bin Saadi, edited by Abdul Rahman al-Luwaihik, published by Mu'assasat al-Risalah, first edition, in the year 1420 AH - 2000 AD.

- "Jami' al-Masail li Ibn Taymiyyah" by Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, edited by Muhammad 'Azir Shams, supervised by Bakr bin Abdullah Abu Zaid, published by Dar 'Alam al-Fawa'id lil-Nashr wal-Tawzi', first edition, in the year 1422 AH.

- "Al-Jami' li Ahkam al-Quran" by Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, edited by Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, first edition, in the year 1427 AH - 2006 AD.

- "Jumhurah al-Lughah" by Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Darrayd al-Azdi, edited by Ramzi Munir Baalbaki, published by Dar al-'Ilm lil-Malayin - Beirut, first edition, in the year 1987 AD.

- "Hashiyah Rad al-Mukhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Abasar" by Muhammad Amin bin 'Umar (Ibn 'Abidin), published by Dar al-Fikr for Printing and Publishing, in the year 1421 AH - 2000 AD, second edition.

- "Risalah fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah" by Abdul Rahman bin Nasser al-Saadi, edited and commented by Abu Muhammad Ashraf bin Abdul Maqsud, published by Maktabat Adwa' al-Salaf, Riyadh, first edition, in the year 1422 AH - 2002 AD.ons, Egypt, fourth edition, in the year 1395 AH - 1975 AD.
- "Raf' al-Haraj fi al-Shari'ah al-Islamiyyah Dawa'ibaha wa Tatbiqatuha" by Saleh bin Abdullah bin Hameed, a doctoral thesis submitted to the College of Shari'ah at Umm Al-Qura University, in the year 1402 AH.

- "Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi" by Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali, published by Dar al-'Ubaykan, first edition, in the year 1413 AH - 1993 AD.

- "Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni'" by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, known as Abu al-Faraj, Shams al-Din, published by Dar al-Kitab al-Arabi lil-Nashr wal-Tawzi', supervised by Muhammad Rashid Rida, owner of al-Manar.

- "Sharh Mukhtasar al-Rawdah" by Sulaiman bin Abdul Qawi al-Tufi, edited by Abdullah al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, first edition, in the year 1409 AH - 1989 AD.

- "Al-Sahah Taj al-Lughah wa Sahah al-'Arabiyah" by Isma'il bin Hammad al-Jawhari al-Farabi, edited by Ahmad Abdul Ghafur 'Attar, published by Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, fourth edition, in the year 1407 AH - 1987 AD.

- "Sahih al-Bukhari" by Muhammad bin Isma'il al-Bukhari, edited by Muhammad Ali Qutb and Sheikh Hisham Bukhari, published by Al-Maktabah Al-'Asriyyah, second edition, in the year 1418 AH - 1997 AD.

- "Sahih Muslim" by Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, published by Matba'at Ihya' al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- "Talibat al-Talibah" by 'Umar bin Muhammad bin Ahmad bin Isma'il, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi, published by Al-Matba'ah al-'Amirah, Maktabat al-Muthanna in Baghdad.

- "Al-'Iddah fi Usul al-Fiqh" by Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf ibn al-Fur'ah, edited, commented, and authenticated by Dr. Ahmad bin Ali bin Sirr al-Mubarki, Associate Professor at the College of Shari'ah in Riyadh - King Saud University, second edition, in the year 1410 AH - 1990 AD.

- "Al-'Uqud" by Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam ibn Taymiyyah, published by Dar al-Sunnah al-Muhammadiyyah for Printing, Cairo, Egypt.

- "Gharib al-Quran" by Muhammad bin Aziz al-Sajistani, edited by Muhammad Adib Abdul Wahid Jamaran, published by Dar Qutaybah, 1416 AH - 1995 AD.

- "Ghiyath al-Ummam fi Tiyath al-Dhulm" by Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn, edited by Abdul Azim al-Deeb, published by Maktabat Imam al-Haramayn, second edition, in the year 1401 AH.
- "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari" by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut. The numbering of its books, chapters, and hadiths was done by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi. It was prepared and authenticated by Mahbub al-Din al-Khatib, and it was commented on by the scholar Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.

- "Al-Furuq Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq" by Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi, published by 'Alam al-Kutub.

- "Al-Qawa'id" by Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab bin Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, published by Dar al-Kitab al-'Ilmiyyah.

- "Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam" by Al-Az bin Abdul Salam al-Sulami, edited by Abdul Ghani al-Diqqar, Dar al-Taba', Damascus, first edition, 1413 AH - 1992 AD.

- "Kitab al-Ta'rifat" by Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani, edited by a group of scholars under the supervision of Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1403 AH - 1983 AD.

- "Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar" by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Uthman bin Khawasti al-'Absi, edited by Kamal Yusuf al-Hawt, Maktabat al-Rushd, Riyadh, first edition, 1409 AH.

- "Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi" by Abdul Aziz bin Ahmad bin Muhammad, Ala al-Din al-Bukhari, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

- "Kashf al-Litham Sharh 'Umdat al-Ahkam" by Muhammad bin Ahmad al-Safarini, edited by Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Beirut, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

- "Lisan al-Arab" by Muhammad bin Mukram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, published by Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.

- "Majmu' Fatawa Ibn Taymiyyah" collected and arranged by Abdul Rahman bin Qasim and his son Muhammad, printed by the government press, Riyadh.

- "Al-Madkhal ila Nazariyyat al-Il'tizam al-'Amma fi al-Fiqh al-Islami" by Mustafa bin Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, first edition, 1420 AH - 1990 AD.

- "Muhammad bin Idris al-Shafi'i" edited by Rafat Fawzi Abd al-Mutalib, Dar al-Wafa al-Mansurah, first edition, 2001 AD.
- "Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul" by Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi al-Ghazali, edited by Muhammad bin Sulaiman al-Ashqar, published by Muassasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, first edition, 1417 AH / 1997 AD.

- "Al-Matlau 'ala Alfazh al-Muqni'" by Muhammad bin Abi al-Fath bin Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din, edited by Mahmoud al-Arnaut and Yasin Mahmoud al-Khatib, Maktabat al-Sawadi for Distribution, first edition, 1423 AH - 2003 AD.

- "Mu'jam Lughat al-Fuqaha" compiled by Dr. Muhammad Ruwas Qal'ajah, linguistic arrangement by Dr. Hamed Sadik Qanibi and Qutb Mustafa Sanu, Dar al-Nafa'is.

- "Mu'jam Maqayis al-Lughah" by Ahmad bin Fares bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

- "Al-Mufradat fi Ghareeb al-Quran" by Al-Husayn bin Muhammad al-Maruf al-Raghib al-Asfahani, edited by Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyyah - Damascus, Beirut, first edition, 1412 AH.

- "Al-Maqasid min Ahkam al-Shari'a wa Athariha fi al-Aqood" by Uthman bin Ibrahim al-Murshid, Mecca, Saudi Scientific Society for the Study of Usul and Nawazil.

- "Al-Maqasid al-Shar'iyyah wa Atharoha fi Fiqh al-Mu'amalat al-Maliyyah" by Riyad Mansour al-Khalifi, Journal of King Abdulaziz University, 17(1), 1425 AH - 2004 AD.

- "Maqasid al-Shari'ah fi al-Mu'amalat al-Maliyyah 'Inda Ibn Taymiyyah, wa Atharoha fi al-Ahkam al-Fiqhiyyah wa al-Nawazil al-Maliyyah al-Mu'asirah," a doctoral thesis by Majid bin Abdullah al-Askar, 1434 AH, 1435 AH. Faculty of Shari'a, Umm al-Qura University.

- "Maqasid al-Shari'ah fi al-Amwal wa Wasa'iliha 'Inda al-Imam Muhammad al-Tahir bin 'Ashur" by Shubeir Ahmed Moulawi and Muhammad al-Tahir al-Maysawi, research published in the Journal of Al-Tajdid, International Islamic University, Malaysia, Issue (20), 1438 AH.

- "Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah" by Muhammad al-Tahir bin 'Ashur, Dar Sahnoon for Publishing and Distribution, Tunisia, eighth edition, 1439 AH - 2018 AD.

- "Maqasid al-Shari'ah al-Khassah biltasarifat al-Maliyyah" by Dr. 'Az al-Din bin Zaghba al-Tunisi, introduction and review by Nur al-Din Saghir, Juma Al Majid Center for Culture and Heritage, Dubai.

- "Maqasid al-Shari'ah 'Inda Ibn Taymiyyah" by Dr. Yusuf Ahmad Muhammad al-Badawi, Dar al-Nafa'is, Jordan, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

- "Maqasid al-Shari'ah wa Atharoha fi al-Jam' wa al-Tarjih bayna al-Nusus" by Yumna Sa'id Bu Sa'adi, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

- "Maqasid al-Shari'ah 'Inda al-Imam al-Ghazali" by Isma'il Muhammad al-Sa'idat, Dar al-Nafa'is, Jordan, first edition, 1432 AH - 2011 AD.

- "Al-Maqasid al-'Amah lil-Shari'ah al-Islamiyyah" by Dr. Yusuf bin Muhammad Alam, Dar al-'Alamiyyah li-l-Kutub, Riyadh, second edition, 1415 AH
- "Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyah Ta'seelan wa Taf'ila" by Dr. Muhammad Bakr Ismail Habib, Dar Taybah al-Khadra, Mecca, fourth edition.

- "Mukamalat Maqasid al-Shari'ah Ta'seelan wa Tatbiqan 'ala Ba'd al-Masa'il al-Mu'asirah" by Ghazi bin Murshid al-Otaibi, Markaz al-Tasheel lil-Dirasat wa al-Buhoth, Jeddah, first edition, 1435 AH - 2014 AD.

- "Muntaha al-Iradat" by Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali al-Shahir bi-Ibn al-Najjar, edited by Abdullah bin Abdulmohsen al-Turki, Muassasat al-Risalah, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

- "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj" by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, second edition, 1392 AH.

- "Al-Mawafiqat fi Usul al-Shari'ah" by Ibrahim bin Musa al-Shatibi, annotated by Abdullah Diraz, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut.

- "Nahw Taf'il Maqasid al-Shari'ah" by Jamal al-Din Atiyah, Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1422 AH.

- "Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul" by Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Adel Ahmed Abdul Mawjood and Ali

Muhammad Ma'wad, published by Maktabah Nazar Mustafa al-Baz, first edition, 1416 AH - 1995 AD.

- "Al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadeeth" by Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani al-Jazri Ibn al-Athir, edited by Tahir Ahmed al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dar al-Ilmiyah - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

- "Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyyah li Bayan Haqaiq al-Imam Ibn 'Arifah al-Wafiyyah (Sharh Haddud Ibn 'Arifah lil-Rasa')" by Muhammad bin Qasim al-Ansari, Abu Abdullah, al-Rasa' al-Tunsi al-Maliki, Dar al-Ilmiyah, first edition, 1350 AH.